



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع المصنوعات والتجارة الخارجية

السيدة الدكتورة/ نجوي جابر شحاته
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقًا بكتابتنا رقم ١٨١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ وبالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ
٢٠٢٢/٧/٢١ والمنتهي إلى طلب موافاة سيادتكم بإجابة واضحة هل تم إلغاء العمل
بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢.
أتشرف بالإفادة بأن القرار الوزاري رقم ٤-٣ لسنة ٢٠٢٢ قد نص في مادته الثانية على
أنه يُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.
لذا فإن بدء سريان تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ٤-٣ لسنة ٢٠٢٢ المُعدل للقرار
الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ تكون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر وهو القرار المعمول به
حاليًا، وأن المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ غير منقذه حاليًا.
برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
لشئون الاستيراد والتصدير
"أحمد رفعت العسقلاني"

تجريباً فزنا ٢٠٢٢/٧/٢١
فاطمة محمد



مصلحة الجمارك
قطاع التنظيم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور إستيراد رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً ب :-

* منشور استيراد رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ والمعطن به القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢.
* منشور استيراد رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ والمعطن به القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٢.

يراهن إتباع ما يلي ...

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون الإستيراد والتصدير رقم ١٨٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢١ الموضوع بعاليه بكل
شروطه والمتضمن أن المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ غير منقذه حاليًا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

{ د/ نجوي جابر شحاته }

{ د/ عاصم صلاح الكاشف }

{ ياسر ممدوح سليمان }

الإسكندرية في ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢٢ م
السيد الأستاذ /